او مات قبل القبض من الوصي فضاع المال اي الثمن رجع المشتري على الوصي لانه هو العاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه كما اذا وكله حال حيوته وكذا الوصي الذي نصبه القاضي لانه نصبه ليكون قايما مقام الميت وهو اي الوصي يرجع على الغرما لانه عامل لهم وقيل لا يرجع عليهم لان الضمان وجب عليه بفعله والاول اصح لما ذكرنا ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا واشار الى شخص بالرجم او بالقطع اي بقطع يده في السرقة او بالضرب اي حد فافعله اي ارجمه او اقطعه او اضرب به وسعه فعله والايلام عند الله تعالى لان طاعة اولي الامر واجبة فقيد ها هنا بالعلم والعدل وفي الجامع الصغير لم يقيد بهما وهو الظاهر ورجع محمد عن هذا فقال لا ياخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا العلما والكثر قضاة زماننا والاستحسان قضاة هذه البلاد الذين يتولون بالرشوة وهم في انفسهم جهلا واكثرهم فسقة وان قال قاض عزل عن القضاء لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت به اي بالالف عليك فقال الرجل اخذته ظلما اي بطريق الظلم فالقول للقاضي لان المقضي عليه لما اقر انه فعله في حال قضايه صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي فجعل القول قوله وليس عليه يمين لانه لانه يثبت انه فعل ذلك في حال قضايه بتصادقهما وكذا القول للقاضي ولا يمين عليه لو قال قضيت عليك بقطع يدك في حق وقال المقضي عليه بل قطعتها ظلما كما ذكرنا ولكن الشرط في الصورتين ان يعترف المقضي عليه ان القاضي فعله في حالة القضا اشار اليه بقوله اذا كان المقطوع يده في المسئلة الثانية والماخوذ منه المال في المسئلة الاولى معترفا انه فعله على انه حين كان انه اي القاضي فعله اي فعل هذا الفعل وهو الحكم بالمال في المسئلة الاولى وبقطع اليد في الثانية وان لو ان هو قاض في ذلك الوقت فعلم من هذا ان المقطوع يده والماخوذ ماله اذا زعم انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل كان القول قول المدعي نص عليه شمس الائمة السرخسي وقال صاحب الهداية القول للقاضي ايضا هو الصحيح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان كما اذا قال طلقت او اعتقت وانا مجنون والجنون كان معهودا منه

كتاب في بيان احكام الشهادة ومعناها الحضور قال عليه الصلاة والسلام الغنيمة لمن شهد الوقعة اي حضرها واشتهر اهلها بالقاضي مجلس الواقعة وفي الشرع ما ذكره الشيخ بقوله هي اي الشهادة اخبار بحق لشخص على غيره عن مشاهدة القضية التي يشهد بها بالتحقيق وعيان اي معاينة لتلك القضية والاشارة اليه قوله عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ثم اكد معنى الشهادة بقوله لا عن تخمين وهو القول بالحدس قال الجوهري وهو مصدر خمن بالتشديد ومادته خا معجمة وميم ونون والتخمين الحدس

والحدس في الاخبار لا يفيد التحقيق واليقين فلا يجوز الشهادة به واكد معنى العيان بقوله ولا عن حسبان بكسر الحاء من حسبته كذا احسبه بالفتح محسبة ومحسبة وحسبانا اي ظننته ويقال احسبه بالكسر شاذ واما حسبان بالضم فهو مصدر من حسب يحسب من باب نصر ينصر اذا عد وجعل الشارح هذا معنى لغويا للشهادة ثم قال وهي في اصطلاح اهل الشرع عبارة عن اخبار بصدق مشروط فيه مجلس القاضي القضا ولفظة الشهادة وليس كذلك لان معناها اللغوي الحضور كما ذكرنا وهذا معناها الاصطلاحي وقوله اخبار عن مشاهدة وعيان هو اخبار بصدق واما كونه في مجلس القضا فليس من تمام الحد وانما هو من شروط الشهادة وشرط الشي خارج عن ذاته كما عرف ويلزم الشهادة اي اداوها بطلب المدعي لانه حقه فيتوقف على طلبه فاذا طلب لا يسع كتمانها لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه ثم انما ياثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته وان علم انه لا يقبل وكان هو ثانيا او رابعا وادى غيره ولم يؤد هو لا ياثم هو لظهور الحق بغيره وهذا اذا كان موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي وان كان بعيدا بحيث لا يمكنه ان يغدو الى القاضي لادايها ويرجع الى اهله في يومه ذلك قالوا لا ياثم لانه يلحقه بذلك ضرر قال الله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ثم ان كان شيخا كبيرا لا يقدر على المشي الى مجلس القاضي وليس له شي للمركوب فاركبه المدعي من عنده لا باس به وتقبل شهادته لانه من باب الاكرام وان كان يقدر واركبه من عنده لا تقبل وسترها اي ستر الشهادة وكتمانها في ابواب الحدود احب من الاظهار لقوله عليه الصلاة والسلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة وقوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه في حقوق العباد ويقول الشاهد في السرقة اخذ فلان الشي الفلاني لا يقول سرق لان الحق يثبت بقوله اخذ وهو المقصود وامتناعه من لفظ سرق محافظة على المندوب اليه في الستر وشرط للزنا اي لاثباته اربع رجال لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم واشتراط الاربع مع وصف الذكورة لتحقيق معنى الستر اذ وقوف الاربعة على هذه الفاحشة قل ما يتحقق وشرط لبقية الحدود وهي حد القذف وحد السرقة وحد الشرب والقصاص رجلان لحديث الزهري رضي الله عنه مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص وشرط للولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امراة في جل مرفوع بقوله لا يطلع وامراة مرفوع بقوله شرط المقدر وعندنا فهي بد لا بد في ذلك من شهادة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)